

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

المخاصين بالمناجم والمحاجر وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه وزير البترول ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تنشأ شركة قابضة تسمى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ولها أن تنشئ

شركات تابعة لها فى كافة مجالات أنشطة الغاز ، ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ،

ويجوز للشركة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو الخارج .

( المادة الثانية )

يكون للشركة المذكورة الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويتم قيدها بالسجل التجارى ويسرى عليها فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

كما يسرى على العاملين بهذه الشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة الشركة .

( المادة الثالثة )

وزير البترول الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه فيما يخص هذه الشركة والشركات التابعة التى تنشئها .

( المادة الرابعة )

غرض الشركة العمل بكافة أنشطة الغاز الطبيعى ، ولها على الأخص :

- (١) الترويج لاستثمارات أنشطة الغاز .
- (٢) اقتراح خطط صناعات ومشروعات الغاز الطبيعى .
- (٣) إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية للغاز وإعداد المواصفات الخاصة بها .

- (٤) المساهمة فى إدارة وصيانة شبكات وخطوط الغاز .
- (٥) القيام بأعمال الإدارة والإشراف على نشاط الغاز طبقاً لما يحدده وزير البترول .
- (٦) تنفيذ مشروعات تصنيع وإسالة الغاز الطبيعى بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .

(٧) المشاركة فى القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن الغازات الطبيعية واستخراجها واستغلالها طبقاً لأحكام القوانين والقرارات السارية .

(٨) إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات عن الغاز الطبيعى .

(٩) المساهمة فى اختيار مواقع المشروعات المتعلقة بالغاز الطبيعى وتخصيصها .

#### ( المادة الخامسة )

للشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة ولها فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

(١) تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين ويجوز تداول

أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(٢) شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

(٣) تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك

تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

(٤) إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق

كل أو بعض أغراضها .

#### ( المادة السادسة )

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة

بناء على اقتراح وزير البترول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من رئيس متفرغ

وعدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر من بينهم ممثل النقابة العامة

لعمال البترول ، ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية

أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، ويندب رئيس الجمعية العامة

من يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة ، وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذي يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التي يستحقونها .

( المادة السابعة )

مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله الشركة وفي إطار الأهداف والمخطط والسياسات العامة للدولة .

( المادة الثامنة )

تتكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير البترول وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثني عشر عضواً ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثلاً للنقابة العامة لعمال البترول يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير البترول ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل حضور الجلسات ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت محدود .

( المادة التاسعة )

يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه مصري (أربعمائة مليون جنيه مصري) ويحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) موزعة على مليون سهم اسمي وتكون القيمة الاسمية للسهم مائة جنيه تكتب فيه الهيئة المصرية العامة للبترول بالكامل .

( المادة العاشرة )

يقسم رأس مال الشركة المذكورة إلى أسهم متساوية القيمة ، ولا يجوز تداول هذه الأسهم إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة .

( المادة الحادية عشرة )

تعد أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتلتزم الشركة بسداد ما يتقرر توزيعه من أرباح سنوياً إلى وزارة المالية .

( المادة الثانية عشرة )

يحدد النظام الأساسي للشركة مدتها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير البترول ، وينشر بالوقائع المصرية ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

( المادة الثالثة عشرة )

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

( المادة الرابعة عشرة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٠٦٧ من ٢٠٠١ - ٢٤٠٢